الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة

The contractual nature of the simplified joint-stock company

بلقاسم عبد الله*، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو
belgacem.abdellah48@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/12 تاريخ قبول المقال: 2024/05/07 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة وحصر إنشائها فقط من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويعد هذا النوع من الشركات أكثر أهمية وأكثر ملائمة لرواد الأعمال وذلك نظرا للحرية التعاقدية التي تضفي حرية ومزاولة الأعمال التجارية بكل سهولة خاصة من حيث الإجراءات، والتي تتمثل أساسا في عدم اشتراط حد أدنى سواء من حيث رأسمال إنشائها أو من حيث عدم تحديد حد أدنى لعدد الشركاء، ومنع هذه الشركة من عدم اللجوء العلني للادخار، إضافة إلى تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي، والذي يسموا على أي اتفاق يمكن أن ينشأ بين الشركاء، مما يمنح للبنود المحددة فيه أولوية خاصة تسموا بها على البنود العقدية الأخرى، بالتالي فهو حدد في آن واحد الطابع النظامي لهذا النوع المستحدث من الشركات، والذي يفرض على الشركاء احترامه من جهة، ومبدأ الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيم أحكامها من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري جعل من شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا ومميزا ومستقلا عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، الحرية التعاقدية، المؤسسات الناشئة.

Abstract:

Simple joint stock company are formed exclusively by companies benefiting from the "Start-up" label. This new type of company is distinguished by the fact of not requiring a minimum number of partners or capital for its incorporation and prevents the company from not using publicly for savings, in addition to specifying its organization and its functioning in its fundamental law, which transcends any agreement that can survive between partners, that is to say it underlines its regular character and therefore simultaneously establishes the principle of contractual freedom of a party and expresses the idea of company as an existing system according to a structure and an organization which the partners are however required to respect.

Key words: Simple joint company, Freedom of contract, start-up.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

عرف تاريخ الشركات التجارية تحولات كبرى، تتمثل بداية باستفادتها من التنظيم القانوني لعقد الشركة، أين تخضع للقواعد العامة للعقود من جهة، وإلى تأثير التحولات التي طرأت على القانون التجاري من جهة أخرى والذي أثر بشكل كبير على الشركات التجارية، وباعتبار الشركات التجارية آلية قانونية حقيقية للتنمية الاقتصادية لأي بلد خاصة أن المناخ الاقتصادي الجديد على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي يتطلب تطوير التشريع المتعلق بالشركات التجارية بما يتلاءم مع هذه التغيرات، وبالتالي فقد حظي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري خاصة حول القواعد المنظمة لها، والتعديلات المتلاحقة التي تكرس الأحكام العامة والخاصة والمنظمة للشركات التجارية.

تكمن أهمية هذا الدراسة لموضوع شركة المساهمة البسيطة في أن الفقه اختلف حول طبيعة شركة المساهمة البسيطة حول مدى اعتبارها نوعا جديدا من أنواع شركات المساهمة تنشأ بين الشركات أو أن تلك الشركة شركة مستقلة ولها خصوصياتها، وبالرغم من عدم اتفاق الفقهاء القانونيين على تعريف موحد لشركة الأسهم المبسطة، فإن غالبية التعريفات تدور حول ضابط رئيسي وهو غلبة فكرة العقد على فكرة النظام[1]، فهي شركة تقوم على الحرية التعاقدية، فللشركاء مطلق الحرية في تنظيم تلك الشركة من خلال النظام الأساسي لها، فاللجوء إلى القانون لا يحدث إلا على نحو تكميلي[2].

بالنسبة للمشرع الفرنسي فيعود السبب في إنشاء هذا النوع من الشركات هو حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى التي تسعى إلى البحث عن إطار قانوني يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات[3] ، مما نتج عن هذا الوضع سببا في نشوء ظاهرتين، الأولى تسمى "بالتهرب القانوني" التي بموجبها تتهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة، 1966 وتلجأ بها التنظيمات المستقلة قانونية مرنة للشركات كلكسمبورغ وهولندا، والثانية "باتفاقات المساهمين" عن النظام الأساسي[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خصص لها أحكاما خاصة منظمة لها والتي تعتبر من جهة تكريسا تشريعيا يلبي متطلبات مناخ الأعمال، ومن جهة أخرى رجوعا إلى ما يسمى بالحرية التعاقدية، وخروجا عن هيمنة فكرة أن الشركة هي نظام وليس عقد، بالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل شركة المساهمة البسيطة نظام قانوني يكرسه المشرع ويحدد قواعده، أم مجرد عقد يصوغه الأطراف وتحكمه إرادة الشركاء؟**، وللإجابة على الإشكالية سنتناول الحرية التعاقدية في تكوين شركة المساهمة البسيطة أولا ثم سنتعرض إلى القيود الواردة على تأسيس شركة المساهمة البسيطة ثانيا.

1- الحرية التعاقدية في تكوين شركة المساهمة البسيطة:

تعرف شركة المساهمة البسيطة على أنها شركة مستحدثة، فهي تعتبر شركة تجارية تحدد إما بشكلها أو موضوعها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة[5] 544على أنه: "**يحدد الطابع التجاري للشركة إما**

بشكلها أو موضوعها"، فالمشرع الجزائري وعلى خلاف بقية التشريعات المقارنة فإنه حصر وفقط مسألة إنشائها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة على اعتبارها النموذج الأمثل لمثل هكذا شركات.

استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية أطلق عليه اسم شركة المساهمة البسيطة، وتم تعريف هذه الشركة وبيان أحكامها بنصوص المواد 715مكرر 133إلى مكرر 143 من القانون التجاري والتي أضافها المشرع الجزائري إلى نصوص القانون التجاري.

وقد أحال المشرع الجزائري الأحكام القانونية المطبقة على شركة المساهمة على أساس أنها تطبق على شركة المساهمة البسيطة إذا كانت متعلقة بانقضاء الشركة وتصفيتها وتشكيل لجنة لإدارتها عند استقالة هذه الشركة ونظامها الأساسي والأحكام القانونية الناظمة لها، كما أحال المشرع إلى الأحكام العامة لشركة المساهمة فيما يتعلق بالرقابة ومن حيث العقوبات فيما يتعلق بتطبيقها على شركة المساهمة البسيطة.

فشركة المساهمة البسيطة تقوم أساسا على الحرية التعاقدية تنشأ بحرية بين الشركاء، خاصة أن المشرع الجزائري ترك الحرية فيما يتعلق بتنظيم قواعد الإدارة والتسيير لإرادة الشركاء، مما يعد ذلك رجوعا إلى ما يسمى بالحرية التعاقدية، وخروجا عن هيمنة فكرة أن الشركة هي نظام وليس عقد، وبالتالي سنتناول أولا حرية تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة، ثم سنتعرض إلى عدم تحديد الحد الأدنى للرأسمال ولعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

1.1- حرية تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة:

يعد الطابع المميز لشركة المساهمة البسيطة أن أغلب التشريعات التي استحدثت هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية منحت كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها للشركاء، كما أنها حددت طريقة إدارة شركة المساهمة البسيطة في نظامها الأساسي، وما يميز هذه الشركة وتجعلها تختلف عن باقي أنواع الشركات التجارية الأخرى أنه طغى عليها الطابع العقدي خاصة فيما يتعلق بتسييرها وإدارتها.

وقد اعتبر أغلب الفقهاء في فرنسا أن شركة الأسهم البسيطة شركة مستقلة، فهي لا تعد كونها شركة مساهمة بل هي بالأحرى شكل ثالث من شركات الأسهم، وحجتهم في ذلك أن المشرع الفرنسي استثنى صراحة تطبيق قواعد شركة الساهمة فيما يخص تنظيمها وإدارتها وتسييرها على شركة الأسهم البسيطة، وذلك في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بالأخيرة، وبالمقابل جعل القرار في شركة الأسهم المبسطة لإرادة الشركاء[6]، بالتالي سنتناول أولا سلطة الإدارة، لنتعرض بعد ذلك إلى الحرية التعاقدية للشركاء في اتخاذ القرارات الجماعية.

أولا: سلطة الإدارة

خول المشرع الجزائري الحرية المطلقة للشركاء في ممارسة سلطة إدارة شركة المساهمة البسيطة وذلك في نطاق موضوع القانون الأساسي للشركة والذي حددوه بأنفسهم، مع مراعاة أسلوب ممارسة هذه السلطات من قبل القائمين في مجال الإدارة والتسيير، بالمقابل واستثناء لهذه السلطات الواسعة الممنوحة للشركاء فقد قيدها

المشرع الجزائري بأحكام ملزمة على اعتبار أن القائم بإدارة هذا النوع المستحدث من الشركات يعتبر الممثل القانوني للشركة تجاه الغير.

بالتالي فإن رئيس الشركة أو القائم بالإدارة يجب أن يعين في النظام الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، بالإضافة إلى أنه يجب أن ينص القانون الأساسي للشركة على تحديد طريقة تعيينه وإنهاء مهامه أو استقالته أو عزله، وضرورة توفر صفة المساهم وكل الأحكام المتعلقة بصلاحياته والقيود الواردة عليه والتي يمكنه من خلالها ممارسة المهام الموكلة له[7].

ثانيا: الحرية التعاقدية للشركاء في اتخاذ القرارات الجماعية

نجد أن الحرية التعاقدية المسموح بها لمؤسسي شركة المساهمة المبسطة في اتخاذ القرارات الجماعية، أنها تكون متسعة في بعض الأحيان كالتخويل للشركاء في اتخاذ مجموعة من القرارات، مثل ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة، إلا أنه بالمقابل قد يلجأ المؤسسيين إلى تضييقها في بعض الأحيان من خلال سلطات الشركاء وحصرها في تلك الممنوحة لهم بمقتضى القانون، بالمقابل توسيع دائرة الاختصاصات الممنوحة لأجهزة الإدارة في شخص الممثل في رئيس الشركة ومسيرها[8].

نجد أيضا من خلال الرجوع إلى نص المادة 715 مكرر137من القانون 22-09 على أنه خول اتخاذ القرارات بالإجماع من طرف المساهمين الذين تعود لهم كافة الصلاحيات في المصادقة عليها من عدمه، وذلك حسب ما هو متفق عليه في القانون الأساسي للشركة، وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، بالمقابل نجد بعض القيود خاصة فيما يتعلق بتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح والأحكام المتعلقة برأسمال الشركة وحظر اللجوء العلني للادخار إلى غيرها من القيود والتي تضفي عليها الطابع النظامي[8]، أين اشترط المشرع أن يكون هناك إجماع من قبل المساهمين سواء في الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك وفقا للكيفية المحددة في القانون الأساسي للشركة.

بالنسبة لمندوب الحسابات فهو يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركة، فهو يفحص ويدقق في كل المعلومات من حيث صحتها والتحقق من مدى مطابقتها للحسابات السنوية وذلك في تقرير التسيير الذي يعده القائم بالإدارة قبل إرساله إلى جمعية الشركاء.[9]

بالتالي فإن أي قرار من قبل الشركاء يكون وفقا للنظام المحدد في النظام الأساسي للشركة يجب أن يتخذ جماعيا سواء فيما يتعلق بتعيين مندوب الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، أو في عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، وبالتالي المساهمين يعتبرون مسئولون تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات عن قيمة هذه الحصص، وهذا في حالة ما إذا كان مندوب الحسابات للحصص تختلف عن القيمة المحددة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[10].

في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، فإن مندوب الحصص لا يكون اللجوء إليه إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها، فهو يعين من قبل رئيس الشركة باعتباره المساهم الوحيد والذي يمارس سلطات الرئيس الممنوحة لجمعية الشركاء.

كما يستطيع المساهمون فيما يتعلق بحرية الشريك في التنازل عن الأسهم وإلزامه على ذلك تجسيد الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات جانبية موازاة مع القانون الأساسي لكنها خارجة عنه، وهي الاتفاقيات التي أوجدها الواقع العملي استجابة لمقتضيات التعامل التجاري، ومبادئ حوكمة الشركة أو المؤسسة، فقد يلجأ الشركاء إلى إبرام اتفاقيات مستقلة عن القانون الأساسي، تحتوي على بنود منظمة للعلاقات الداخلية التي تربطهم داخل الشركة، وتؤدي إلى تعديل التوازنات بين مختلف فئات الشركاء، بالإضافة إلى أنها وسيلة عقدية يلجأ إليها الشركاء تجسيدا لمبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية[11].

تعتبر حرية الشركاء في التنازل عن الأسهم كشرط يمكن الاتفاق على إدراجه في النظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، والذي يعد تكريسا للحرية التعاقدية طالما تم الاتفاق علية بالإجماع من قبل المساهمين[12]، بالتالي فإن تقييد هذه الحرية أو اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة للشركة أو المساهمين تعتبر مشروعة، إلا أنه يجب أن تكون لمدة محددة لا تتجاوز 10 سنوات وهذا في حالة ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على تقييد هذه المدة[13].

2.1- عدم تحديد الحد الأدنى للرأسمال ولعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة:

يمكن اعتبار شركة المساهمة البسيطة شكلا خاليا من الاشتراطات العديدة لشركة المساهمة، فيجب أن يتكون رأس مال الشركتين من حصص نقدية أو عينية ولا يسمح بتقديم الشريك عملا بدلا منها، ويجب أن يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي[14]، كما أن عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء يعد ذلك توافقا مع حجم ورأسمال وطبيعة نشاط الشركة، وكون أن الشركاء هم أنفسهم من يحددون النظام الأساسي للشركة.

أولا: عدم تحديد الحد الأدنى للرأسمال في شركة المساهمة البسيطة

يرى البنك الدولي أن عدم وجود الحد الأدنى للرأسمال المطلوب في شركة المساهمة البسيطة يساهم كثيرا في النمو السريع لهذه الأخيرة ويعتبر حافزا مهما في تطوير بيئة الأعمال[15].

نص المشرع الجزائري في المادة[16] 715 مكرر 134 على أن للشركاء مطلق الحرية في تحديد رأسمال الشركة في نظامها الأساسي.

ولدراسة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة لا بد من التمييز بين الحصص المكونة لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، أين يساهم كل شريك بتقديم حصة نقدية أو حصة عينية، أو حصة عمل كأسهم غير قابلة للتصرف فيها وذلك في تكوين رأسمال الشركة.

1- حصة نقدية:

تعد الحصة النقدية من الحصص التي تلزم الشريك تقديمها في الميعاد المحدد لذلك وإذا لم يحترم هذا الموعد وجب عليه التعويض لأنه بذلك يمكن أن يلحق أضرارا في حسن سير الشركة.

2- حصة عينية:

يحب أن تكون الحصة العينية واضحة في عقد الشركة وأن تكون ثابتة وغير متنازع فيها، فهي تقدم إما على سبيل التمليك كعقار أو منقول، فالعقار يجب أن يخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري والخاصة بنقل الملكية، أما إذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته، فتسري عليها أحكام المادة 422 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بأحكام الإيجار، وهنا تخرج نهائيا من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة فإنها تلزم بعد انتهاء المدة رد العين ذاتها إلى الشريك، والأصل هو وضع هذه الحصة فعليا تحت تصرف شركة المساهمة البسيطة بحيث يمكن لها من استعمال هذه الحصص والاستفادة منها عن طريق تحريرها كاملة عند إصدارها وبشكل فوري، ويتم تقييمها ثم تحويلها لفائدة الشركة حتى تتمكن من استيفاء إجراءات تأسيسها.

3-الحصة بعمل:

والتي تتمثل في عمل ذي شأن جدي يؤديه للشركة لتنتفع منه ويعود عليها بالفائدة، فيجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في شركة المساهمة البسيطة، والتي يمكن لهذه الأخيرة أن تصدرها كأسهم غير قابلة للتصرف فيها، بشرط أن يتم تحديد مقدارها وقيمتها مسبقا في النظام الأساسي للشركة، فهي لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم الحجز أو التنفيذ عليها، إلا أن الشريك صاحب العمل يتلقى مقابل حصته أسهما غير قابلة للتداول، تمكنه من اقتسام الأرباح والخسائر،[17] لكن بالمقابل لا تدخل هذه الحصص بعمل في رأسمال الشركة.

تتحدد مسئولية المساهم في شركة المساهمة البسيطة بقدر حصته من الأسهم فيها فقط، بمعنى أن مسؤولية المساهم فيها تتناسب مع ما يقدمه من أسهم، فلا يسأل المساهمون عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، بالتالي فإن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، وتسأل عن الديون والالتزامات المترتبة عنها بحيث لا يمكن مطالبة الشريك في حالة تعرض الشركة للخسارة وتراكم ديونها بقيمة تفوق حصته في الشركة، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة[18] 715 مكرر 133.

ثانيا: عدم تحديد حد أدنى لعدد الشركاء

يشترط لانعقاد عقد الشركة كأصل عام أن تتكون من شخصين أو أكثر، ويختلف عدد الشركاء باختلاف شكل الشركة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سمح بتكوين شركة المساهمة البسيطة من شريك واحد أو عدة شركاء، ومن أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا ما أنشأت بشريك واحد ففي هذه الحالة تسمى

شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد دون تحديد حد أقصى للشركاء، وهذا ما يميزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي حتى ولو أنها يمكن تأسيسها بشريك واحد إلا أنه اشترط ألا يتجاوز 50شريكا، وبالتالي فإن عدم فرض المشرع الجزائري حد أعلى لعدد المساهمين هو ترك الحرية في تحديد ذلك من قبل الشركة بما يتوافق مع طبيعة نشاط هذه الشركة، وبما يتلاءم مع رأسمالها وحجمها، وبما يحقق مصالحها ومصالح المساهمين فيها، فترك لهم الحرية التعاقدية في وضع نظام الشركة الأساسي بأنفسهم عن طريق إدراج أية أحكام أو شروط يتفقون على تضمينها في نظام الشركة والذي لا يجب أن تتعارض مع الأحكام العامة والخاصة المتعلقة به.

2- القيود الواردة على تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تقوم فكرة التنظيم القانوني لهذا النوع المستحدث من الشركات على حرية تنظيمها وإدارتها للشركاء، ويعد ذلك رجوعا لفكرة الحرية التعاقدية لنظام الشركات بعد أن سادت فكرة التنظيم القانوني للشركة لفترة طويلة، كون أن هذه الشركة لا تدعوا إلى الادخار العام عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب[19]، بالتالي يترتب عليه أي مساس بهذه القاعدة بطلان عقود الاكتتاب وذلك لمخالفتها للقواعد الآمرة لهذا القانون فهو شرط يعد من قبيل النظام العام فلا يجوز خرقه، كما أن الشروط التي تسير عليها يحددها النظام الأساسي للشركة كتعيين الرئيس والذي يكون موقع عليه بشكل مسبق، بالإضافة إلى توقيع المساهمين عليها يكون بمثابة موافقة عليه،

كما أن المشرع الجزائري حصر إنشائها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وفقط، والتي تعتبر كصيغة أكثر مرونة وملائمة للمؤسسات الناشئة، وذلك تشجيعا منه على دعم المشاريع الإبداعية والإبتكارية.

1.2- التأسيس المغلق وحدود حرية الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

حظر المشرع الجزائري بخلاف التشريعات الأخرى المقارنة اللجوء إلى الاكتتاب العام (اللجوء للادخار العلني) بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، وقصر تأسيسها على الاكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة ، كما أن حرية الرئيس في شركة المساهمة البسيطة مؤطرة قانونا في حدود معينة.

أولا: التأسيس المغلق (عدم اللجوء العلني للادخار)

نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في إدارة وتنظيم شركة المساهمة البسيطة، إلا أن المشرع الجزائري حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام فهو يعتبر شرط جوهري في هذا النوع من الشركات[20]، فهي شركة مغلقة لا يمكن بحكم هذا الحظر طرح أسهمها أو الدخول في مفاوضات في البورصة[21].

جاء هذا الشرط ليتوافق مع الحرية التي تخول للشركاء في تنظيم السلطة داخلها، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي[22]، وهي حماية تتطلب شكليات

معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها[23]، لأن المساهم الذي يلبي دعوة إلى الاكتتاب لا يفترض فيه دائما العلم والقدرة الكافيين لمواجهة التزام قد يكون قاسيا، وهو مقابل للحرية التعاقدية لأن على الشركاء أن يضحوا في سبيل الحرية بأنفسهم أو في إطار علاقاتهم المباشرة في علم المال والأعمال عن التمويل الذاتي للشركة[24].

بمعنى أنه لا يمكن لشركة المساهمة البسيطة طرح أسهمها للاكتتاب العام إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم، وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم، وتجدر الإشارة هنا أنه بالنسبة للحصص العينية وفي حالة لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص وجميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، فإن المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 نصت على أن اللجوء إلى مندوب الحصص لا يكون ملزما للشركاء ولا يمكنهم أن يقرروا ذلك إلى بإجماع جميع المساهمين.

ثانيا: حدود حرية الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وخول له القانون سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة، كما تكون ملتزمة تجاه الغير بجميع تصرفات الرئيس غبر التابعة لموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بتجاوز سلطاته أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، ولا يعتبر نشر النظام الأساسي للشركة دليلا على سوء نية الغير.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه وعلى الرغم من تمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية كبيرة في تنظيم سلطة الإدارة داخل الشركة[24]، إلا أن تلك الحرية لم يقيدها سوى التزامين رئيسيين، وهو وجوب تعيين رئيس لشركة الأسهم المبسطة يمثل الشركة تجاه الغير، وضرورة تحديد طريقة إدارة الشركة في النظام الأساسي لها حيث يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على القواعد التي تنظم شروط تعيين المديرين وطريقة عزلهم والأجور والعزل والاستقالة والواجبات والمسؤوليات[25].

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 136 على أنه يتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، ويمارس مهامه كمدير عام أو مدير عام مفوض حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، بالتالي نجد أن المشرع الجزائري أسند للرئيس في شركة المساهمة البسيطة جميع الصلاحيات للقيام بكل الأعمال سواء من حيث تمثيل الشركة أو تسييرها، وذلك في إطار الغرض الذي أنشئت لأجله، كما خول للشركاء الحق في الاتفاق على تحديد صلاحياته في النظام الأساسي، وبالتالي في هذه الحالة لا يمكن له الاتفاق على مخالفتها.

ومن خلال نص المادة 715 مكرر 143 فإنه يعتبر رئيس شركة المساهمة البسيطة مسئولا عن كل المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة[26]، وبالتالي تطبق عليه وعلى مديرها العام المفوض نفس أحكام المسئولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري تدخل بقواعد آمرة لتنظيمها، فبالنسبة لسلطات الإدارة فقد أفرد لها نصوصا خاصة وذلك من خلال إسناد مهمة تنظيم سلطة الإدارة لشركائها، كما حدد مركز الرئيس في شركة المساهمة بالإضافة لكيفية تعيينه وعزله وتحديد سلطاته.

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطاته على اعتباره المساهم الوحيد، بالتالي يحق له تفويض بعض الاختصاصات الممنوحة لجمعية الشركاء وتعيين مدير عام مفوض لمساعدته على القيام بأعمال الإدارة.

وانطلاقا من فكرة أنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الإحالة إلى تطبيق القواعد الخاصة لشركة المساهمة وبالرجوع إلى نص المادة715مكرر136، فإنه للشركاء كافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس في النظام الأساسي للشركة.

2.2- حصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط :

عملت الجزائر في سبيل ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والجهود المبذولة على كل المستويات في الارتقاء بها، على وضع مجموعة من الآليات والوسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية، عن طريق تشجيع الشباب حاملي المشاريع ودعمهم للاستثمار في المجال المعرفي، ونظرا لعدم ملائمة شركات الأموال وشركات الأشخاص مع خصوصية هذه المؤسسات، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث شكل جديد من الشركات من خلال القانون 22-09 وذلك بتعديله لنص المادة 544، أين تظهر فيها بساطة الإجراءات والحرية التعاقدية بحيث ترك المجال للشركاء في تأسيس الشركة وإدارتها من خلال ما يتم الاتفاق عليه في القانون الأساسي، ثم حصر إنشائها حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

بالتالي سنتعرض أولا إلى اعتبار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني ملائم لطبيعة المؤسسات الناشئة، لنتناول أساس اعتبار شركة المساهمة البسيطة كصيغة قانونية وحصرية للمؤسسات الناشئة ثانيا.

أولا: اعتبار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني ملائم لطبيعة المؤسسات الناشئة

نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 15سبتمبر2020 أين حدد مهامها وتشكيلها وسيرها، بحيث أنه نص في المادة 11 من هذا المرسوم على جملة من المعايير لتحديد طبيعة هذه الشركات الناشئة، يمكن تلخيص أهمها في أنها مبنية على إيجاد فكرة مبتكرة تعتمد على طرح منتج جديد أو خدمات لغرض إشباع متطلبات السوق بطريقة ذكية وعصرية، فرأسمالها يكون مملوكا بنسبة50 % على الأقل من طرف شركات ناشئة أخرى تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو صناديق الاستثمار أو من طرف أشخاص طبيعيين، وهو ما يوفر نوعا من الاستقلالية في الإدارة والتسيير وفي اتخاذ القرارات، كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون رقم الأعمال السنوي وفقا لما تحدده اللجنة الوطنية لمنح العلامات، ولخروجها من فترة الاحتضان اشترط تحقيقها لنمو سريع يحقق لها أرباحا

سريعة في ظل قابليتها للنمو والتوسع، بالإضافة إلى توفير فرص حقيقية وتقليص حجم البطالة بحيث يكون موردها البشري لا يتجاوز 250 عاملا، كما حدد عمر المؤسسة بثمانية سنوات كأقصى حد.

ولتحديد الطبيعة القانونية لها، فإن شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر مجرد أداة قانونية بسيطة تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الناشئة فحسب وإنما إطارا قانونيا مناسبا لها، نظرا للبساطة والمرونة التي تتمتع بها هذه الشركة، الأمر الذي يجعل منها الشكل القانوني الأنسب للمؤسسات الناشئة.

ثانيا: أساس اعتبار شركة المساهمة البسيطة كصيغة قانونية وحصرية للمؤسسات الناشئة

تختلف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الأخرى المشابهة لها فهي توصف من الناحية العملية بأنها شركات تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة بسيطة، فمفهومها ارتبط بشكل أساسي بالتكنولوجيات الحديثة التي تعتمد عليها في مواجهة طلبات السوق، وهذا يعود إلى ما تتميز به من قدرتها وسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، بالإضافة إلى اعتبارها نواة اقتصادية مهمة في بيئة الأعمال في الجزائر من خلال مرونتها وبساطتها.

فهي مؤسسات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على استخدام التكنولوجيات الحديثة والمتطورة، لطرح منتج أو خدمة مبتكرة، سواء على المستوى النموذج الربحي أو على مستوى التوسع، ناهيك عن ما تتميز به من فريق العمل والعامل الزمني، والقدرات الإبتكاريه بارتفاع عدم التأكد والمخاطرة العالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع لأرباح ضخمة[27].

كما أن شركة المساهمة إنما هو في الأساس تعزيزا لريادة الأعمال، فالدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا لهذه المؤسسات لما لها من دور كبير في تحقيق التنوع الاقتصادي وتشجيع الاستثمار خارج المحروقات بالإضافة إلى تثمين البحوث العلمية والاستفادة من الخبرات والكفاءات العلمية.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بطبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الشركات التجارية، حيث أنها تقوم على أسس وإجراءات بسيطة غير معقدة، أين طغى الطابع العقدي عليها، خاصة حول الأحكام المتعلقة ببساطة إجراءاتها، كما أن تأسيسها يخضع إلى سلطان الإرادة أين تترك لإرادة الشركاء الحرية التعاقدية فيها حول مسائل تتعلق بالإرادة والتسيير والرقابة، وهذا من بداية تكوين الشركة وأثناء حياتها إلى غاية انقضائها، بالإضافة إلى مسؤوليتهم المحدودة عن آثار هذه الشركة.

بالمقابل يمكن القول أن هذه الحرية التعاقدية للشركاء من وجهة نظرنا لا يمكن اعتبارها أصلا صلاحيات وامتيازات بقدر ما هي التزامات ومسئولية كبيرة تقع على الشركاء، مما يستوجب توخي الحيطة والحذر والدقة والوضوح، وخصوصا المسائل الجوهرية والتي تتخذ القرارات المهمة بشأنها والتي يتم الاتفاق بشأنها بالشكل والشروط المحددة في النظام الأساسي في الشركة، ويعتبر هذا النوع من الشركات أكثر ملائمة لرواد الأعمال وذلك نظرا للحرية التعاقدية التي تضفي حرية ومزاولة الأعمال التجارية وسهولة الإجراءات.

وما يلاحظ من خلال القانون 22-09 أن المشرع الجزائري لم يفرد لها فصلا خاصا بها وإنما أدرجها في الفصل المتعلق بشركة المساهمة، بالتالي هذا يجعل من شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا ومميزا ومستقلا عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

ونحن نشيد بالمشرع الجزائري باستحداثه هذا الشكل الجديد من الشركات، والذي سينعكس بشكل إيجابي وعام على الوضع الاقتصادي الذي تشهده البلاد في الآونة الأخيرة.

الهوامش:

1-Jaques Mestre, La société est bien encore in contrat ; tome2, édition LITEC, Paris, 1998, p.131.

2- فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة"، دراسة في القانون الفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص655.

3-Article L227-1 du code commerce français ,disponible sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr

4- ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص5.

5- المادة 544 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

-Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition Montchrestien ,Paris, 1994, 6p.12.

7- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص676.

8- ليلى فتح، مرجع سابق، ص236.

9- المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المؤرخ في 05ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

10- صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2019، ص6.

11- صحراوي نور الدين، نفس المرجع، ص6.

12- محمد ثائر رحال، شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد56، المجلد06، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، الأردن، 2023، ص271.

13- صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص6.

14- المادة 715 مكرر 138 من القانون 22-09 السالف الذكر.

15-Frank Elvis Ndjolo Vodom ,Réflexions sur la société par action simplifiée de l'organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires(OHADA),édition Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada,,2016, p46.

16- المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 السالف الذكر

17- المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09.السالف الذكر.

18- تنص المادة 715مكرر 133 من القانون 22-09 السالف الذكر.

19- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص 651.

20- المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 السالف الذكر.

21- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص 670.

22- خالد أحربيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص قانون الأعمال،2017، ص.19.

23- يوسف المامواني، مرجع سابق، ص 60.

24- خالد أحربيل، مرجع سابق، ص19.

25- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص676.

26- المادة 715 مكؤر143 من القانون22-09 السالف الذكر.

27- قصوري يوسف، "حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 19، العدد02، 2020، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص19.